ماهية وآثار تأمين المسؤولية المدنية في القانون الإيراني

The nature and effects of civil liability insurance in Iranian law

أ.م.د. محمد حسن ملائكه پور شوشترى
أ.م.د. رحيم سياح
قسم الحقوق/ جامعة شهيد چمران الأهواز
حسين ناصر پور
جامعة أمير المؤمنين الأهواز

Dr. Mohammad Hassan Malaikahpour Shoushtari
Dr. Rahim Sayyah
Department of Law/Shahid Chamran University, Ahvaz
Hossein Nasserpour
Amir Al-Mu'minin University, Ahvaz

ملخص

في هذه المقالة تم دراسة بيان المسألة الموضوع العناصر الشروط الخصائص التعاريف إطار حدود التأمين وآثاره، شروط العقد ، وجوه الاختلاف ومزايا تأمين المسؤولية المدنية مع سائر لتأمينات الأخرى في الفقه والقانون الإيراني وتبين أهم انواع فروعه كما تطرق البحث حول موارد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية ودوره في تعويض انواع الخسائر ودعم المتضررين على ضوء القاعدة الفقهية العقود التأمين حول المسؤولية المدنية وقضايا أخرى مثل الإدعاء بعدم كفاية التأمين ووجهة نظر المخالفين والمؤيدين للتطبيق بنود العقود مع الأدلة للمسؤولية المدنية في القانون الإيراني وتشريح الأسس القانونية

الناتجة عن حوادث المرور ومناقشة ماهية الآراء المويدة للتأمين الإجباري أو الملزم وآثارها مثل:

أثير تأمين المسؤولية المدنية على المؤمن والشخص الثالث المتضرر

وفي نهاية المطاف توصلت الدراسة إلى أن التأمين يعد عقدا متفقاً عليه من قبل الفقهاء لاسيما الفقهاء المعاصرين وماهيته ضمان حق المتضررين وتعويضهم

الكلمات المفتاحية: القانون الإيراني ، التأمين ، المسؤولية ، الضمان ، الماهية ، الآثار العقد العقد الإلزامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i28.8335

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

ماهيّة وآثار تأمين المسؤولية المدنية في القانون الإيراني

الأستاذ المساعد الدكتور

سيد محمد حسن ملائكه پور شوشترى

قسم الحقوق

جامعة شهيد چمران الأهواز

الأستاذ المساعد الدكتور

رحيم سياح

قسم الفقه والحقوق ومدير قسم المعارف

بجامعة النفط الأهواز

الباحث

حسين ناصر پور

طالب دكتوراه قسم الفقه والحقوق

جامعة أمير المؤمنين الأهواز

ماهيّة وآثار تأمين المسؤولية المدنية في القانون الإيرانـي

الأستاذ المساعد الدكتور
سيد محمد حسن ملائكه پور شوشترى
قسم الحقوق
جامعة شهيد چمران الأهواز

الأستاذ المساعد الدكتور
رحيم سياح
قسم الفقه والحقوق ومدير قسم المعارف
بجامعة النفط الأهواز

الباحث
حسين ناصر پور
طالب دكتوراه قسم الفقه والحقوق
جامعة أمير المؤمنين الأهواز

الملخص:

فى هذه المقالة تم دراسة بيان المسألة، الموضوع،العناصر،الشروط،الخصائص،التعاريف ،إطار حدود التأمين وآثاره، شروط العقد،وجوه الأختلاف ومزايا تأمين المسؤولية المدنية مع سائر لتأمينات الأخرى فى الفقه والقانون الإيراني وتبين أهم انواع فروعه .كما تطرق البحث حول موارد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية ودوره فى تعويض انواع الخسائر ودعم المتضررين على ضوء القاعدة الفقهية لعقود التأمين حول المسؤولية المدنية وقضايا أخرى مثل الإدعاء بعدم كفاية التأمين ووجهة نظر المخالفين والمؤيدين للتطبيق بنود العقود مع الأدلة للمسؤولية المدنية فى القانون الإيرانى وتشريح الأسس القانونية

الناتجة عن حوادث المرور ومناقشة ماهية الآراء المويدة للتأمين الإجباري أو الملزم وآثار ها مثل: تأثير تأمين المسؤولية المدنية على المؤمّن والشخص الثالث المتضرر .

وفي نهاية المطاف توصلت الدراسة إلى أن التأمين يعد عقدا متفقاً عليه من قبل الفقهاء لاسيّما الفقهاء المعاصرين وماهيته ضمان حق المتضررين وتعويضهم

الكلمات الرئيسية: القانون الإيراني ،التأمين،المسؤولية،الضمان،الماهيّة،الآثار،العقد،العقد الإلزامي.

المقدمة:

كان الإنسان فى العصور المنصرمة يؤمّن حاجاته الأساسية عن طريق التعامل والتعاون بين الناس،لكن بسبب تغيير نمط الحياة و التطور التكنولوجية الصناعى، وحدوث انواع الخسائر الناتجة من الأنشطة التجارية الضخمة وحوادث المرور وتغيير مفهوم الأسرة وعدم تلبية الاحتياجات الضرورية وعدم توافر لقمة العيش، والقلق الناجم عن البطالة وآثارها النفسية والاقتصادية والاجتماعية والخوف المستمر بشأن المستقبل، أجبره على إيجاد حل جديد سماه التأمين.[١]

يكون الغرض العام، المشترك و أهم الآثار المسؤولية المدنية،هى تعويض الخسائر المتضرر من قبل المؤمّن فى شكل بوليصة التأمين.ما مختلف فى التأمين المسؤولية مع التغطية التأمينية الأخرى هو مكانة الشخص الثالث الذى في عقد التامين ليس لديه منصب يستفيد منه التأمين وقبول الماهيّة المستقلة للتأمين الإلزامي هو يكون على أساس حق المتضرر فى إطار عقد التأمين.[٢]

فى هذه المقاله تم دارسة الماهيّة وآثار تأمين المسؤولية فى القانون الإيرانى والفقه الإمامية، على الرغم قانون التأمين فى ايران عام ١٣١٦هـ.ش والتأمين الإلزامى عن المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات اتجاه الشخص الثالث الذى تم موافقته عام ١٣٤٧هـ.ش وأدت الى تغييرات وتحولات كثيرة، لكن بعض الجوانب تتطلب المزيد من الدراسة بما في ذلك: الماهيّة وآثار اصول القبول تأمين المسؤولية المدنية وما هو الفرق مع أنواع التأمين الأخرى؟نوع باب المسؤولية للتأمين، والخسائر تشمل أى شئ؟هل تشمل المنفعة،الحق والخسائر المعنوية؟ وتستطيع في خلق العمل والإنتاج والازدهار الاقتصادي ، وبالتالي الأرباح أن تكون لديها تأثير؟هدف واضع القانون التأمين هو تعويض الخسائر المتضررين وإعادة وضع المتضرر إلى حالته السابقه ليس الأستفاده والارباح وهذا هو الهدف يبين العلاقة الدينية بين مرتكب الفعل الضار والمتضرر وماهيّة التأمين الاختيارى من المسؤولية المدنية فى إطار عقد التأمين وماهيّة التأمين الإلزامى من المسؤولية المدنية هو يكون على اساس ضمان حق المتضرر بموجب القانون وضمن حدود العقد ومن أهم تعهدات المؤمّن تعويض الخسائر المتضرر في شكل البوليصة التأمين مما يكلفه إلى دفع حق التأمين والحماية من المؤمّن أو شخص الثالث، ولهذا السبب واضع القانون التأمين

بهدف جمع حق التأمين علاوة إلى تعويض الخسائر سيمنع وقف دورة الإنتاج ويستمر التأمين في عمله كصناعة مربحة. فإن استعمال تأمين المسؤولية المدنية وفى نهاية التأمين التأمين الإلزامي في بعض الحالات ، يبين أن التأمين هو أفضل وسيلة لتأمين المالى و دفع التعويضات ، و يسعى المؤمّن ليشمل ذلک. موضوع تأمين المسؤولية المدنية يعد دين المؤمن و خطر قانوني ومهما كان ذلک سبب الاحتمال وقوع الحادثة و الخسائر ومقدار التعهد غير معلوم إنها قابلة للتأمين مثل: الخسائر المادية والمعنوية والجسدية وبالطبع يجب أن يكون الخطر والضرر متقومين بمعنى من وجهة نظر الدين ذات قيمة لذک كل ما هو غير مقوم مثل: الربا، الشراب،القمار و تصديرُ البضائع و...، بدون قيمة و غير قابلة للتأمين سواء كان ذلك مع موضوع معين أو مع موضوع غيرمعين.

تعريف واختلاف الأتفاقية والعقد وهل التأمين اتفاقية أو عقداً؟

العقد مفردة عربية وجمعها العقود وفى اللغة تعني الإغلاق وجاء معناها فى القانون المدنى الإيرانى مادة١٨٣: عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر يتعهد فيه كل منهم بأشياء أو وعود متبادلة بحيث ينفذها القانون[٣] الأتفاقية بمعنا الأتفاق بين شخصين أو أكثر حول ما هو قانوني وقد يكون موضوعه هو التّعريف،التعديل،اسقاط التعهد أو نقل الحق سواء من العقود المعينة أو العقود غير المعينة. والعقد اتفاق موضوعه الألتزام والتعهد وينطبق على العقود المعينة وخاص من الأتفاق.[٤]

وقد قبل بعض الخبراء القانون والقانون المدنى وجه التمايز بين العقدو الأتفاقية وعدّ بعضهم الاثنين مترادفين والقانون التجاري في المواد من ٣٣٥ إلى ٣٩٤ استعمال المنهج القانوني في بعض الأحيان هاتين الكلمتين بشكل مترادف.

ولكن على الرغم المادة ١٠ من القانون المدني لايبدو بين العقد والاتفاقية اختلافاً كبيراً واذا لم يكن العقد والأتفاقية واحداً بهذا الأسباب يعتبر التأمين عقداً:١- بموجب المادة ١٨٣ من القانون المدني. ٢- استعمال مصطلح العقد فى المادة و ١٠ عنوان القانون التأمين الموافق عليه من قبل المؤمّن فى عام ١٣١٦هـ.ش. وفى المادة ٦ من نظام المحاكمات المدنيّة العقود والأتفاقيات ايضا يأتين معاً وهذا يدل على إنّه لايوجد فرق بين العقد والأتفاقية.[٥]

وفقا للمادة ١ من قانون التأمين، هو عقد له طرفان ، شركة التأمين الطرف الأول والمؤمن له هو الطرف الثاني. وفى هذا العقد يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له بالطريق والمدى المتفق عليهما من الخسائر[٦] و هذا العقد مثل جميع العقود الأخرى بحاجة الى الإيجاب والقبول.

الموضوع ، العناصر ، الشروط الأساسية الصحيحة ، المواصفات والمبادئ التي تحكم عقد التأمين

المادة ٤ من قانون التأمين: ممكن يكون موضوع التأمين مالاً أو منفعة أو فائدة أو حق مالاً أو أى نوع المسؤولية القانونية بشرط المؤمِّن فيما يعطى التامين هو لديه ذو الفائدة من التأمين ويمكن التأمين للحوادث والخطر الذى يتضرر منه المؤمِّن فى التأمين.[٧]

عقد التأمين علاوة على العناصر المشتركة مع سائر العقود لديه عناصر الملكية والتى هى:١- مدة التأمين٢- مخاطر التأمين٣- أن يكون مخاطر التأمين محتمل الوقوع٤- يجب أن يكون منشأ مخاطر التأمين شرعياً٥- اعلان مخاطر التأمين للمؤمَّن من قبل المؤمِّن خلال انعقاد عقد التأمين لرفع ضرر .[٨]

نظراً لطبيعة التأمين، عناصر عقد التأمين لديها الخصائص التالية:١- المؤمَّن ٢-المؤمِّن٣- موضوع التأمين٤-الخطر٥-حق التأمين٦-بوليصة التأمين٧- التعويض أو دفع مبلغ محدد[٩]

لتأمين عقد لازم،غير متبرع،احتمالي، ضروري، مفروضي، رضاي، تبادلي ويستند على مبادئ مثل:أصل أقصى قدر من حسن النية،تعويض الخسائر،الأحتمال، نائباً، المخاطرة، التعاون، الألتزام والتعهد والمبادئ الأختصاصية.

المفهوم،التعريف،إطار حدود،الأصول، الأركان وآثار المسؤولية المدنية

فى الشريعة الإسلامية تؤكد العلاقات الاجتماعية على دفع الضرر عن الناس و عن الحياة كما جاء فى القرآن والسنة النبوية لمنع الضرر قال الله تعالى: (لايُضارّ كاتبٌ و لا شهيد)[١٠] و(لا تُضارّ والدة بولدها و لامولودٌ له بِوَلدِهِ)[١١] و(مَن بعد وصيةٍ يُوصى بها اَودين غيرمُضار)[١٢] وقال النبى الأكرم (ص): (لا ضرر و لا ضرار فى الاسلام) ووفقاً للفقرة ٥ من المادتين٤٣و٤٠ من الدستور علاوة على(منع الأضرار للغير وإجراء المعاملات الباطلة والمحرمة و لايمكن لأحد أن يضع اعماله وسيلة لأضرار الناس او المجتمع .[١٣]

نفوّض تشخيص الضرر للعُرف ويعيّن كيفيته قانون المسؤولية المدنيةلهذا السبب ينبغى من الضروررى تبيّن المفهوم،التعريف،إطار حدود،الأصول، الأركان وآثار المسؤولية المدنية. المسؤولية من حيث اللغة هى مفردة عربية ومعادلها فى اللغة الفارسية بمعنى الأجابة .لذلك ، المسؤولية المدنية هي: التزام شخص بتعويض عن ضرر الحقه بالغير، سواء كان هذا الالتزام محددا في نصوص او غير محدد، وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر، وتقوم إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام، يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمدا[١٤] أو غير ذلك.

لفهم إطار حدود المسؤولية المدنية ينبغى التعرف على انواع المسؤوليات والمسوولية المدنية هى فرع من المسؤولية القانونية.تنقسم المسؤولية المدنية إلى المسؤولية العقدية وخارجة من العقد.

المسؤولية العقدية هى بالنسبة للمدين الألتزام الناشئ عن العقدة لتعويض الضرر اللاحق بالدائن بسبب عدم تنفيذ الالتزام عندما يتضح ان عدم التنفيذ تسبب فيه المدين فقيام المسؤولية العقدية يفترض ان هناك عقدا صحيحاً واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه وعند امكان اجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً فالمسؤولية غير قائمة اما اذا لم يكن التنفيذ العينى أو امكن ولكن الدائن طلب التعويض ولم يبد المدين استعداده للتنفيذ العينى ففى هذه الحالة يحكم بالتعويض عند توفير شروط العقد جزاء عدم تنفيذ الالتزام.

المسؤولية المدنية أركانها الثلاثة المتمثلة فى الخطأ والضرر والعلاقة السببية. والأستثناء عن هذه القاعدة. أى قاعدة الخطأ هو إقامة المسؤولية عن الفعل الضار على عنصر الضرر دون استلزام وجود الخطأ بحيث تتحقق المسؤولية عن الفعل الضار بمجرد تحقق الضرر والعلاقة السببية بين الاخير والفعل هذه المسؤولية القائمة على عنصر الضرر.

التعريف وموضوع وشروط تأمين المسؤولية المدنية

أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية باعتباره وسيلة يلجأ إليه الشخص بمحض إرادته بقصد درء أخطار رجوع غير المضرور عليه عند قيام مسؤوليته في مواجهته يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، المؤمن له الذي يسعى للحصول على التغطية التأمينية للأخطار المحتملة من قيام مسؤوليته المدنية تجاه غيره والمؤمن الذي يقدم هذه التغطية ويأخذ على عاتقه ضمان هذه الأخطار، ولقاء الالتزامات القانونية المتعددة التي تقع على كاهل المؤمن له يلتزم المؤمن طيلة سريان مدة عقد التأمين بضمان تبعة وقوع الكارثة بتحقق خطر رجوع غيره على المؤمن له بدين التعويض، لكن يبقى الالتزام الرئيس للمؤمن المتمثل بأداء قيمة التأمين للمؤمن له في حالة سكون إلى ما بعد وقوع الكارثة بتحقق الخطر المؤمن منه، فبتحقق الحادثة التي أضرت بالغير ورجوعه على المؤمن له طالباً تعويض ما أصابه من ضرر يصبح التزام المؤمن في حالة حركة وواجب على المؤمن أداؤه.[١٥]

التمايز بين تأمين المسؤولية المدنية والتأمينات الآخرى

تأمين المسؤولية المدنية وتأمين على الممتلكات:فى التأمين على الممتلكات يقوم المؤمَّن بموجب العقد بدفع قيمة الخسائر أو الأضرار المتسببة عن الأخطار المذكورة في العقد .لكن فى تأمين المسؤولية المدنية مقدار الخسائر والاضرار غير معينة وربما تُبين من قبل المحكمة والمؤمَّن ملزم بالتعويض الخسائر فى التأمينات المسؤولية فقط المسؤولية المدنية تشملها التغطية والمسؤوليات الجنائية لم يشملها التأمين.[١٦]

تأمين المسؤولية و تأمين الائتمان: تأمين الائتمان وهو دعم مقابل الخسائر المتوقعة بتكاليف محددة ومعينة واذا حدث للمقترض حادث مثل: الوفاة أو العجز أو الإفلاس أو البطالة يتم دفع جزء أو كامل من دين المقترض للمقرض.[١٧]

على حين تأمين المسؤولية عقد بين المسؤول عن الحادث(المؤمِّن) والمؤمَّن والمتضرر ليس له دخل فى انعقاد العقد والغرض من ذلك هو حماية عن المؤمِّن.يضمن هذه التأمين التعهد الثانوى الناجم من نقض عهد الأتفاقية أو الوظيفة العامة لعدم الضرر الآخرين. في حين يتضمن التأمين الائتمان التعهد الإبتدائى الناجم من الأتفاقية.

تأمين المسؤولية وتأمين الحوادث: تأمين الحواث عبارة عن وثيقة تأمين تغطي ما قد يتعرض له المؤمّن عليه من مخاطر حوادث قد تؤدي إلى وفاته أو إصابته جسدياً بما قد يسبب له عجز كلي دائم (فقدان البصر أو أطراف الجسم) أو عجز جزئي دائم . أو بما يصيب المؤساسات من مخاطر الحرائق أو مخاطر عامة مثل الزلزال،لهذا المؤمَّن مسئول عن دفع الغرامة الناشئة من الحوادث التى فى العقد التأمين بينما موضوع تأمين المسؤولية المدنية هو تأمين و تعويض الخسائر الناشئة عن افعال الأفراد والشركات والمنظمات.التعهد والألتزام بمنفعة الآخر من ميزة تأمين المسؤولية المدنية.فى تأمين الحوادث مبلغ التأمين ليس مرتبطاً مع مقدار الخسائر ويتم تحديد المقدار والخسائر طبق حق التأمين ويتم دفعها لشخص ثالث. اذا كان تعهد المؤمَّن تأمين المسؤولية تابعاً لمسؤولية المؤمِّن. ووجه الإشتراك بينهما فقط فى تعويض الخسائر الجسمية.

أنواع وأهم فروع تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية انواعها مختلفة وهى: تأمين المسؤولية مع موضوع معين وغيرمعين،تأمين الألزامي والاختياري والمسؤولية الأتفاقية وأهم فروعها: تأمين الأطباء وأطباء الأسنان،النقل البرى والجوي ومسؤوليتهم، تأمين الحريق، تأمين حراسة البنوك،الحكومة وموظفين الحكومة والبلديات واصحاب وسائط النقل أمام شخص الثالث، اصحاب العمل و...

ماهيّة تأمين المسؤولية المدنية:

تنقسم تأمين المسؤولية المدنية من حيث الإلزام وعدم الإلزام بموجب القانون أو السياسات الحكومية إلى قسمين :١- تأمين الاختياري٢- تأمين الإلزامي. ماهية تأمين الاختيارى على اساس حفظ التوازن ملكية المؤمِّن لكن ماهية التأمين الإلتزامى منحرف من القواعد العامة المسؤولية وسبب أنشأ نظاماً جديداً غير متوافق مع الآراء المعروفة.ومن بين هذه بوليصات التأمين، بوليصة التأمين المسؤولية الناشئة من الحوادث المرور بسبب العدد الكثير من الحوادث أثرت على قواعد قانون المسؤولية المدنية، نستطيع

نعرفها من أهم تغطية التأمين الإلزامى المسؤولية.وفقاً لما سبق فى هذا البحث تم دراسة ماهية تأمين المسؤولية المدنية تحت عنوانين ، الماهيّة الفقهية للإتفاقية تأمين المسؤولية المدنية و ماهيّة تأمين المسؤولية المدنية فى القانون الإيرانى، الأتكاء على تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث وسائط النقل.

الماهيّة الفقهية لإتفاقية تأمين المسؤولية المدنية

فى البداية عدّت مجموعة من الفقهاء أن التأمين حرام وباطل ومجموعة أخرى اعتدته عقداً صحيحا وجائزاً وكذلك مجموعة اخرى تعتقد بتجزئة وتفصيل التأمين.

ادله القائلين بحرمة و بطلان التأمين

تعهد المؤمَّن ضمان مالم يجب: ضمان مالم يجب بمعنى ضمان الدين فى أثناء عقد الضمان الذي لاوجوداً خارجيا له ومن ثم يمكن يوجد، والوجوب بمعنى الوقوع.[١٨]

عتبرت مجموعة من الفقهاء لاسيما فقهاء أهل السنة عقد التأمين«ضمان مالم يجب» أو «التزام مالايلزم» وذلک استناداً بتبع الضمان واجماع الباطل،فى الجواب قيل: اولا: ليس تبع عقد الضمان سبب بطلان «ضمان مالم يجب» ثانياً: الاجماع ايضا لايمكن الدليل القاطع على البطلان(ضمان مالم يجب) لأن اولاً لايمكن الاجماع دليلا مستقلا «وربما نستطيع نقول كان الاجماع نفسه ليس اجماعا»ثانياً اذا تم التحقق لايمكن تخصيص الأطلاقات والعمومات التى مؤيدة ضمان مالم يجب علاوة على سيرة وبناء العقلا، المطلقات والعمومات ادلة مثل « اوفوا بالعقود» و« المومنون عند شروطهم» و«الزعيم غارم» وقبول الضمان جريرة من قبل الفقهاء و تصريح بعض الخبراء القانون أدلة على وجود صحة ضمان مالم يجب. لذا اولا فى الافتراض اذا كان التامين ضمان مالم يجب، يعد عقداً صحيحا لأنه لايوجد دليل على بطلان ضمان مالم يجب ثانياً: سيكون تعويض الخسائر بعد وقوع الخسائر على ذمة المؤمَّن، لذا لم يمكن مبادى التأمين من المصاديق ضمان مالم يجب، يمكن أن نعده عقداً مستقلاً ومعيناً لديه الماهيّة وآثاره الخاصة.[١٩]

التأمين المعاملة الضارة: يعد بعض الناس التأمين عقدا ضاراً لأن العديد من المؤمِّنين بسبب سداد الأقساط للحوادث الناشئة لم يتلقوا أى شيئاً لذلک التأمين عقد ضار. رداً على ذلک ينبغى أن نقول: اولاً: يحصل المؤمِّن تجاه دفع مبالغ التأمين على الأطمئنان والأمن النفسى ويمكن أن يكون الاستبدال أو الخدمة أو امور معنوية ثانياً: الضرر في القاعدة «لا ضرر» هو الضرر الذى لايعملون به العقلاء فى حين الضر المحتمل المؤمِّن لايمكن يمنع انعقاد العقد التأمين وصحة العقد. ثالثاً :عدّ بعضهم التأمين هو

البيع الربوي، الغرر، النسية بالنسية، القمار، المعدوم،السفه مخالف مع مبادئ التوكل وعقدٌ معلق وباطل لكن هذه الأراء تم رفضها ايضاً.

الموافقون على صحة إتفاقية التأمين وتطبيقه مع العقود المعينة

قارن بعض الفقهاء عقد التأمين مع العقود الفقهية الأخرى مثل: الهبة، الصلح، الشركة، الجعالة،الضمان والمضاربة وغيرها... وحكموا على صحتها لأن صلاحية هذه العقود وشروط الشرعية فيها اسهل ولم يصعب فيها واضع القانون.

وجهة نظر المؤيّدين التفصيل فى صحة وبطلان انواع عقد التأمين

اعتقد بعض الفقهاء بنوع من التفصيل فى حكم التأمين، وعدّ بعضهم من انواع التأمين مع انطباق بالعقود الاسلامية قانونية مثل الضمان،الصلح، المضاربة، الهبة المعوضة أو سبب آخر مثل اصل الأباحة وبعض اخر من الفقهاء عدّ انواع من التأمين مثل تأمين على الحياة غير قانونية. يبدو أن عدم الفصل والتجزئة بين موضوع عقد التأمين والتأمين على الممتلكات والاشخاص كان السبب الرئيس لمثل هذا التفصيل.لأن قبول هذه المسألة بأن التأمين على الممتلكات عنده ميزة الغرامة وفى مقابل تأمين الأشخاص نوع من تأمين المؤمّن وليس فيه الغرامة لم يكن سبباً للتفصيل.[٢٠]

التأمين ونظام العاقلة: قارن بعض الفقهاء الاسلاميين و الخبراء القانون بين تأمين المسؤولية ونظام العاقلة واعطوا عليه حكماً.

قال الشهيد آية الله مطهري حول هذه المسألة: أنّه مثل التأمين[٢١]

وعلى الرغم أنهما متشابهان لكن لديهما كثيراً من الاختلاف بما فى ذلک: تأمين الأتفاقى فى كثير الحالات اختياري ونطاقه واسع ويشمل أنواع المسؤوليات، فى حين الدية فى نظام العاقلةهى الوظيفة القهرية، الملزمة ومحدودة بجنائية محضة على أساس التعاون ومختصة للأفراد المتمكنين وليس الفقراء.

تأمين المسؤولية وضمان الجريرة:

عقد ضمان الجريرة نوع من التأمين، و لكن فى نطاق محدود حيث يتعاقد كل من الطرفين على أن يتحمل مسؤولية غرامات الطرف الآخر إن ارتكب جريمة على أن يرث منه ضمن شروط خاصة. [٢٢]

ضمان الجريرة: هو عبارة عن و لاية تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة: يقول المضمون: عاقدتك على أن تنصرنى و تدفع عنى، و تعقل عنى، و ترثنى فيقبل الضامن. و يشترط فى المضمون أن لا يكون له و ارث نسبى. و إذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسبى فيهما.

التأمين هو تعهد و ميثاق بين شخصين حقيقيين أو معنويين و بموجبه يتعهد أحد الطرفين أن يجبر كل خسائر الطرف الثانى أو بعضها التى حصلت على أثر و قوع حادث، بإزاء مبلغ محدد يستلمه منه.

التأمين وتطبيقه مع الأدلة

بعد تطبيق عقد التأمين مع الآراء الموافقين والمخالفين يجب دراسة تطبيق التأمين مع الأدلة، بما إنّ التأمين عقدٌ مستقلٌ وشرعيته لاتحتاج إلى إى تطبيق مع عقد أو عقود آخرى. وهذا المطلب بصراحة عبّر عنه العديد من الفقهاء ولاسيما الفقهاء المعاصرين مثل الامام الخمينى(ره) والشهيد مطهرى، ومن أهل السنة عبد الرزاق السنهورى ومصطفى أحمد الزرقاء.

لم تكن العقود حصرية: إنّ العقود فى الإسلام انحصارية ولم يكن دليلاً على حصرية العقود وتؤيد العمومات والاطلاقات هذا الموضوع، وأى إتفاق اذا كان له شروط العامة على صحة العقود يعد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ. علاوة على ذلك حسب رأى كثير من الفقهاء إن الشارع المقدس لم يخلق العقود انما هى نفس العقود التى متداولة بين الناس لهذا عدم انحصار العقود يتطلب عقود جديدة كعقد التأمين من العقود المستحدثة لديها الشروط المذكورة فوق تكون مستقلة ومشروعة ولازم الوفا.

العمومات واطلاق الأدلة: جاء عدد كبير جدّاً من الآيات والرّوايات من الرسول الأكرم (ص) والأئمة (عليهم السلام) التي حول قضية لزوم الوفاء بالعهد، بما فيه:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ »[٢٣]و« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»[٢٤]يشير الجزء الأخير من الآية الأولى إلى صحة كل عقد الذى يكون بموافقة الطرفين بما فيه التأمين.وفى الآية الثانية«ال» فى العقود تسمى «ال» الجنس وتشمل جميع الاشخاص الذين من جنس العقود الإتفاقية بما فيه عقد التأمين جاءت فى الروايات«المؤمنونَ عند شروطهم»هذا الحديث يدل على شرعية صحة عقد التأمين[٢٥]

لذلک إن الشرعية التأمين تكون بالعموميات الآيات والروايات المذكورة الفوق وامثالها لأن تم التعبير عنها بشكل حقيقى وتشمل جميع المصادق المعاملات فى أى زمان ومكان ولا يوجد سبب لتخصيص هذه العمومات بالعقود الزمان الشارع.[٢٦]

عقلانية عقد التأمين

إحدى أسباب استقلال عقد التأمين هى على اساس العقلاء والمعيار المنطقى والعقد يعمل به العقلا ويعتقدونه نافعاً ومفيداً ولايستنكرونه، هذا الشرط فى جميع أنواع التأمين ويعد من أحد المبادى الأساسية لإتفاقية التأمين، علاوة على ذلك يستتب الأمن للممتلكات والاشخاص والمسؤوليات ضد الأخطار مع دفع التكلفة وذلك امر عقلانى ومن جهة الشارع لايوجد عليه ردعا ومنعاً. وعدّ بعض الفقهاء بصراحة إن التأمين على اساس العقلاء عقد صحيح وقانونى.[٢٧]

التأمين وقاعدة الصحة:

الأصل فى العقود هي الصحة ويجب أن يكون ادعاء الفساد له دليلا لأن حول عقد التأمين لايوجد نص ودليل على المنع لهذا العقد صحيح.

التأمين ولزوم العقد:المعروف بين الفقهاء إن الأصل فى العقود والمعاملات هو لزوم. «والزوم بمعنى عمل بمقتضى العهد ومن دون موافقة الطرف الآخر لا يجوز فسخ وفتح العقد.»[٢٨] وعدّ بعضهم اصل اللزوم فى العقد امرا بدهياً.[٢٩] لهذا اصل الزوم، يكون التأمين عقدا مستقلاً صحيحا ولازماً.

التأمين وأصل الإباحة: وأساس هذا الأصل يكون مبنى على مباح الاشياء والافعال إلاّ يكون منعا من قبل الشارع لأن حول عقد التأمين لم يصل المنع لهذا العقد مشروعا. [٣٠]

يعدّ المادة١٠ من القانون المدنى ايضاً الإتفاقيات التى لاتعارض صراحة القانون بالنافذ وفقاً لأصل الإباحة لإنّ لم يصل المنع من الشرع أو القانون لهذا التأمين عقد مشروع وصحيح. ومن الصعب معرفة وتفهيم ماهية التأمين الإلزامي لإنّ هذا النوع من التأمين يتم تنفيذه من قبل المؤمِّن ومع الإلزام القانون.

أصول القانونية للمسؤولية الناشئة عن الحوادث المرور

تعد المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من أهم تطبيقات لفكرة المخاطر باعتبارها من أهم المواضيع التى أثير حولها فى الفقه والقضاء لم تشهده بقية مواضيع القانون المدنى، والسبب يعود فى ذلك إلى تزايد ضحايا حوادث المرور بشكل خطير ومنذر بالخطر إثر اكتشاف السيارة فى نهاية القرن الماضى، فأفرز ذلك مشكلة اجتماعية تعد مشكلة العصر وموضوع الساعة لأن اثار الحوادث المرور لاتقتصر فقط على المضرور المباشر بل تمتد وترتد آثارها لتشمل عائلة وذوية فتضاعف جسامتها وتؤثر على فئة كبيرة فى المجتمع.

لم يحدد نظام التأمين الإلزامي المقصود بالمركبة مباشرة، فالمادة ١ من القانون لعام ١٣٩٥ منه أحالت في تحديدذلك إلى قانون السير النافذ المفعول، والذي عرّف المركبة على أنها (أي واسطة من وسائط النقل البري تسير بقوة آلية بما في ذلك وسائط الجر أو الرفع أو الدفع ذات عجلات ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية) وطبقاً للتعريف السابق فإن لا أهمية للتسمية أو الحجم أو الغرض أو الفئة المرخصة بها المركبة، أو حتى الدولة المسجلة بها، أو الجهة العائدة إليها، فيستوي في ذلك أن تسمى المركبة سيارة أوحافلة أو صهريج، كما لا فرق في ذلك بين مركبة كبيرة أو صغيرة، معدة لنقل الأشخاص أو البضائع،أو تستخدم لإغراض أخرى كما هي الحال بالنسبة للحفارات، والجرارات، والروافع، والقاطرات المجهزة لجر المقطورات، أو الناقلات المصممة لحمل المركبات الأصغر أو غيرها من الأشياء، كما لا فرق في ذلك ان كانت تلك المركبة للاستعمال الخاص أم بالأجرة، وسواء أكانت

أجنبية أم وطنية، عائدة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية كالقوات المسلحة أو الأمن العام والدفاع المدني أو الشركات الخاصة أو الجمعيات،فجميع هذه الوسائط تعد مركبات، وهي بالتالي مشمولة بأحكام التأمين الإلزامي، الأمر الذي أكدته المادة١ التبصرة٥من نظام التامين الإلزامي.[٣١]

الأستفادة من التأمين

وضع المشرِع الإيراني حدوداً للأضرار التي تلزم شركات التأمين بتغطيتها بموجب نظام التأمين الإلزامى إلا أنه عاد في الوقت نفسه ولاعتبارات مختلفة ليستثني بعض الأضرار من نطاق تغطية شركات التأمين.

أولاً: الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامى

عرّف القانون التأمين الإيراني من التأمين الإلزامي الضرر على أنه:(الوفاة أو أي إصابة جسمانية تلحق بالغير أو أي أضرار معنوية ناجمة عنها والخسائر أو الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة) ووفقاً لهذا التعريف فإن جميع الأضرار تكون مضمونة من قبل شركة التأمين، وبغض النظر عن كونها لحقت بالأشخاص أو الممتلكات، وسواء أكانت أضراراً مادية أم معنوية، لا بل أن التعويض يطال أيضا الكسب الفائت ونقصان القيمة وعلى نحو ما هو معروف في القواعد العامة، إلا ان ذلك كله يبقى منوطا بتحقق شرطين أشار إليهما نظام التأمين الإلزامي نفسه، وهذين الشرطين هما:

١-أن تكون الأضرار متعلقة بالآخرين.

الآخر كما حددته المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي هو:(أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها إذن فلا يستفيد أي من المؤمن له والسائق من التأمين الإلزامي إذا ما كانت الأضرار الناجمة عن الحادث قد لحقت بأي منهما، ذلك أن الهدف الذي من أجله يبرم عقد التأمين الإلزامي يتمثل في حماية هؤلاء الأشخاص من انعقاد مسؤوليتهما المدنية في مواجهة الآخر، فالتأمين من المسؤولية بوصفه أحدأنواع التأمين من الأضرار يهدف إلى حماية الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض،وليس تعويض المؤمن له عما يلحقه بنفسه من أضرار، على أن مانعاً لا يحول دون ابرام تأمين خاص من هذه الأضرار، ولكن بصفة اختيارية وبمقابل قسط تأمين أعلى وعلى أية حال، فإن التساؤل الذي قد يثار في هذا الصدد يتعلق بالأضرار التي يلحقها أحد الشخصين المذكورين بالآخر، أي المؤمن له والسائق، فماذا لو قام السائق بإلحاق أض ا رر بالمؤمن له، أو العكس مثلاً، بأن قام المؤمن له بإلحاق أضرار بالسائق المنوط به العمل على تلك المركبة أو المصرح له بقيادتها؟ نعتقد بأن الأضرار في مثل هذه الحالة تكون مضمونة من قبل شركة التأمين، لأن المؤمن له يتمثل بقائد المركبة، وسواء أكان هو مالك المركبة الذي أبرم عقد التأمين أو شخص آخر تم تمكينه من قيادتها، الأمر الذي يستشف أيضاً من نص المادة الحادية عشرة من النظام ذاته، والتي جاءت على

النحو الآتي:(لأغراض هذا النظام يعتبر في حكم المؤمن له أي شخص مخول من المؤمن له لقيادة المركبة).

٢-أن تكون الأضرار المتحققة للغير ناجمة عن المركبة وهي في حالة الاستعمال

فلا بد من استعمال المركبة لكي يتم تعويض الآخر عما لحق به من أضرار، ولا يهم من بعد ذلك كيفية الاستعمال أو الطريق التي تم من خلالها إصابة الغير بالضرر، إذ يستوي في ذلك أن يلحق الضرر بواسطة الدهس أو الصدم أو الانفجار أو الحريق وتناثر أو سقوط أشياء منها مادام أن ذلك كان أثناء استعمالها، ومؤدى ذلك أيضا إنه يستثنى من هذا النظام الأضرار التي تتسبب بها المركبة أثناء وقوفها أو إذا تحركت بسبب عدم اتخاذ السائق الوسائل اللازمة لإيقافها. ومع ذلك نعتقد بأنه من الأجدر بالمشرع الإيرانى إعادة النظر في موقفه هذا، وجعل مسؤولية شركة التأمين تنعقد للتعويض عن الأضرار كافة، سواء أكانت المركبة في حالة استعمال أم لا، ولا مانع هنا من إعادة صياغة تسمية النظام وبعض عباراته ليصبح اكثر شمولا، كما لو صيّغ كالآتي:(التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات) فالمهم بالدرجة الأولى هو تعويض المضرور، لاسيما وان المشرع الإيرانى نفسه يقر بان الضرر الذي تتسبب به المركبة قد لا يكون أثناءاستعمالها، بل بتدخل منها.

ثانياً: الأضرار المستثناة من نظام التأمين الإلزامى

لقد حاول المشرِع من خلال نظام التأمين الإلزامي مراعاة اعتبارات عدة، فهو من جهة يبغي حماية حقوق المؤمن لهم والمضرورين في الحصول على ما يجبر الأضرار الناجمة عن استعمال المركبات، إلا أنه من جهة أخرى لم يرغب في إعفاء المؤمن لهم من كل مسؤولية قد تقع على عاتقهم ذلك أن الذهاب بهذا الاتجاه إلى مداه يؤدي إلى نتائج وخيمة تهدر معها الحكمة التي وضع من أجلها هذا النظام، فقد يؤدي الإعفاء المطلق للمؤمن لهم من كل مسؤولية لا إلى الإهمال و قلة الاحتراز فقط وإنما إلى هدر حقوق شركات التأمين وتحميلها بأعباء إضافية يختل بموجبها التوا زن المفترض تحقيقه بين طرفي العقد المؤمن والمؤمن له.[٣٢]

مفهوم الشخص الثالث

يعد هذا المفهوم إلى جميع الأشخاص الذين خارج من العلاقة الإتفاقية الطرفين فى العقد وليس لهم المشاركة فى الأنعقاد هذا العقد، البند«تاء» من المادة ١فى القانون التأمين الإلزامى« الشخص الثالث إى شخص الذى أصيب بسبب حوادث المرور بالخسائر الجسمية أو المالية باستثناء السائق الذى سبب الحادثة»[٣٣] وبالتالى فإنّ السائق الذى سبب الحادثة أو ترك الفعل هو خارج عن نطاق القانون ولا يعد الشخص الثالث، فإذا اصيب بالضرر لم يكن له التعويض من قبل المؤمَّن. لكن أذا اصتدمت السيارتين

معاً والحادثة تكون للسائق في وفقاً لمادة٦ من النظام الداخلى التنفيذى لقانون السابق يتم التنفيذ عندما يصبح اقرار النظام الداخلى الجديد ويعد السائقان أمام الآخر الثالث ويمكنهم المطالبة بجزء من اضرارهم من المؤمَّن.[٣٤] يكلف القانون الجديد لتأمين الإلزامى القرار عليه عام ١٣٩٥هـ.ش فى المادة١٥ والفقرات الآخرى، المؤمَّن دون أى شروط بتعويض خسائر المتضررين.

الخسائر القابلة للمطالبة

جاء فى القانون السابق لتأمين الإلزامى فى المادة١«جميع اصحاب الوسائط النقل الذين الحقوا الخسائر إلى الشخص الثالث مسئولين بتعويض الخسائر له».الخسائر المالية والجسمية من وجهة نظر القانون الجديد.«ب» المادة ١ من القانون الجديد الموافق عليه سنة ١٣٩٥هـ.ش«الخسائر المالية هى الأضرار التى بسبب الحوادث تضر ممتلكات الشخص الثالث يشمله التأمين موضوع هذا القانون» فى المادة ١ من القانون،الفقرة«الف» المادة ١ من القانون الجديد الموافق عليه سنة ١٣٩٥هـ.ش أى نوع ضرر يلحق بالجسم أو التقاعد أو نقص العضو سواء كان جزئياً أو كلياً موقتاً أو دائماً،الدية المتوفى وتكلفة العلاج وفقاً لمادة(٣٥) من هذا القانون بسبب الحواث يشمله التأمن هذا القانون.[٣٥]

صندوق التأمين للخسائر

الغرض من تأسيس صندوق التعويض هو دعم المتضررين وطبق القواعد القانونية لا يمكن تعويض الخسائر.جاءت فى المادة ٢١ من القانون التأمين الإلزامى الموافق عليه سنة١٣٩٥هـ.ش حول صندوق التأمين للخسائر: من أجل حماية المتضررين الناجمة من حوادث المرور التى لحقت الخسائر الجسمية شخص الثالث الذين بسبب انتهاء تاريخ بوصلة التأمين أو بطلان الإتفاقية التأمين وعدم التعرف بالمركبة التى مسببة العجز لتغطية بوليصة التأمين الناجمة عن زيادة المبلغ الدية أو تعليق أو إلغاء إجازة نشاطات الشركة التأمين أو أصدار حكم الإيقاف أو أفلاس المؤمَّن موضوع مادة(٢٢) من هذا القانون لم يكن قابلاً للدفع.أو بشكل عام،يتم تعويض الخسائر الجسمية التى تقع خارج نطاق القانون المؤمَّن بموجب هذا القانون بأستثناء الموارد المصرحة فى المادة(١٧) من قبل صندوق المستقل الذى تحت عنوان«صندوق التأمين للخسائر الجسمية»[٣٦]

تأمين المسؤولية ونظرية التعهد لصالح الشخص الثالث

يعتقد بعضهم إن ماهية التأمين هى المسؤولة عن التعهد لصالح الشخص الثالث ويتعهد المؤمَّن إذا كان الضرر من قبله لشخص الثالث بتعويض الخسائر له.

ماهية المزدوجة لتأمين المسؤولية المدنية

يهدف تأمين المسؤولية المدنية إلى ضمان المُؤمَّن لهُ ضدَّ رُجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المُؤمَّن لهُ قِبله ويُسبب لهُ ضررًا يُوجب مسؤوليَّتهُ فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذِّمَّة الماليَّة للمُؤمَّن لهُ بسبب انعقاد مسؤوليَّتهُ تجاه الآخر. وعلى ذلك فإنَّ الهدف من هذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي حاق بالآخر، ولكن جبر الضرر الذي يُحيقُ بالمُؤمَّن لهُ نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور. والأصل أنَّ التأمين من المسؤوليَّة يتَّصف بالطابع التعويضي، ولذلك فهو أحد أقسام التأمين من الأضرار، ورُغم ذلك فإنَّ هذا الوصف ينحصر عنهُ إذا نُصَّ في الوثيقة على استحقاق مبلغ التأمين كما تمَّ الاتفاق عليه بين الطرفين بمُجرَّد تحقق الخطر بِصرف النظر عن وُجود الضرر أو مقداره. ومن صُور التأمين من المسؤوليَّة: التأمين من المسؤوليَّة عن حوادث السيَّارات، والتأمين من المسؤوليَّة عن الحريق، والتأمين من المسؤوليَّة المهنيَّة، والتأمين من المسؤوليَّة عن حوادث النقل. ويفترض تأمين المسؤوليَّة وُجود ثلاثة أشخاص: المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ وغير المُصاب أو المضرور، والذي تكونُ لهُ في حالاتٍ مُعيَّنةٍ دعوى مُباشرة ضدَّ المُؤمِّن للحُصول على تعويض الضرر الذي أصابهُ بدلًا من رفع دعوى التعويض على المُؤمَّن لهُ مُباشرةً ثُمَّ يرجع الأخير بعد ذلك بما يدفعهُ من تعويضٍ على المُؤمِّن. غير أنَّ ذلك لا يجعل من عقد التأمين في هذه الحال عقدُ اشتراط لِمصلحة الآخر – المضرور – وإنَّما يظلُّ غرضه الأساسي تعويض المُؤمَّن لهُ عمَّا يُصيبهُ من ضررٍ في ذمَّته الماليَّة نتيجة رُجوع الآخر عليه، فهو يُبرم عقد التأمين لِمصلحته الشخصيَّة وليس لِمصلحة الآخر.[٣٧]

آثار وتعهدات تأمين المسؤولية المدنية على المؤمَّن

المؤمَّن هو الشخص القانونى المخول فى التإمين وبموجب إتفاقية التأمين مسؤول عن تعويض الخسائر ودفع المبلغ المعين[٣٨] فى تإمين المسؤولية المدنية يتعهد المؤمَّن بدفع الخسائر التى على عاتق المؤمِّن ، فى الواقع المؤمِّن مع اخذ تغطية التأمين يصون نفسه الى حد السقف المقرر فى بوصلة التأمين من تعويض الخسائر، وبالتالى فإنّ الأساسى والأهم التأثير لتأمين المسؤولية المدنية على المؤمَّن هو إلزامه بتعويض خسائر المؤمِّن.وفقاً لأصل ٩٠ من القانون التأمين لتعويض الخسائر يجب على المؤمِّن إعادة الممتلكات إلى مكانتها السابقة قبل وقوع الحادثة.هذا بموجب انتفاع المؤمِّن كثيراً ما لحقه الخسائر لأن الفلسفة هى تأمين تعويض الخسائر ولاجذب المنفعة مع أن من جهة جودة الإلتزام الرئيسى المؤمَّن هو تعويض الخسائر الناشئة من الحوادث. لكن فى جانب هذا التعهد الرئيسى توجد التعهدات الفرعية مثل: التأخر فى دفع الخسائر لشهادة المصدقة، تكلفة الإدعاء العام، تكلفة منع من توسع الخسائر، تكلفة لمساعدة المتضررين. من جهة القلة ايضاً الشركات التأمين تجعل لها القيود ويحتمل هذا القيود تكون

ناشئة من إرادة المؤمِّن مع طلب المؤمَّن. أو يعين له الحد الأقصى من السقف أو يضع السهم المعين من الخسائر على عاتق المؤمِّن وهدفه رعاية التأمين ومنعه من رفع الدعوى للخسائر الصغيرة. وعلى اساس المواد ٢٠ و٢٨ من قانون التأمين« لم يكن المؤمِّن هو المسؤول عن الخسائر الناشئة من النقص المالى والخسائر الناجمة من الحرب والعصيان إلاّ هذا يكون خلافه فى بوليصة التأمين»[٣٩]

آثار وتعهدات تأمين المسؤولية المدنية على المؤمِّن

وفقاً لمادة ١ من قانون التأمين يكون المؤمِّن هو الشخص الحقيقى أو القانونى بموجب إتفاقية التأمين ويتعهد بدفع حق التأمين سواء انعقاد إتفاقية التأمين لمصلحته أو لشخص الثالث. أهم تعهدات المؤمِّن هى: دفع حق التأمين،عرض المعلومات الصحيحة وخطر موضوع التأمين للمؤمَّن، اعلان شدة الخطر، التدابير الازمة لمنع من وقوع الخطر، اعلان وقوع الحادثة، المنع من توسع الخسائر والرعاية من التأمين وعدم الاعتراف بالمسؤولية وعدم المصالحة مع المتضرر.

آثار وتعهدات تأمين المسؤولية المدنية على الشخص الثالث المتضرر.

عادةً لايمكن للمتضرر أن يطالب حقه مباشرة من المؤمَّن لأن المؤمَّن لديه إتفاقية مع المؤمِّن ومن القواعد إتفاقية التأمين إن المؤمَّن لم يكن مسؤولا عن الشخص الثالث. لكن بما إنّ معرفة حق الإقامة والدعوى المباشرة على المؤمَّن بصالح المتضرر والغرض الرئيسى من تأمين المسؤولية المدنية هى الحماية من المتضرر. إنّ رفع الدعوى المباشرة للشخص الثالث المتضرر على المؤمَّن هو الإمتياز إتفاقية التأمين للشخص الثالث و وجه الإختلاف فى تأمين المسؤولية مع سائر التأمينات ايضاً يكون هذا الأثر و الإمتياز الخاص.جاء فى المادة ٣٢ من قانون الإعسار الموافق عليه سنة ١٣١٣هـ.ش: فى جميع الإختيارات والقوانين المالية إن مدعى الإعسار الذى يكون مؤثراً فى الشهادة المصدقة للديون،ومدعى الإعسار المقرضين من قائم مقام القانونى يحق لهم الاستعمال من الإختيارات والقانون المذكور. كان هذا اول قانون من القانون الإيرانى الذى يسمح للدعوى المباشرة على الرغم مراجعة المباشرة من العمال المقاولين إلى صاحب العمل لمطالبة حقهم جاء فى موضوع الفقرة ١ لمادة ١٣ من القانون العمل«كانت مطالبات العمال جزءاً من الديون واصحاب العمل هم موظفون بدفع ديون المقاولين للعمال حسب المراجع القانونية من مطالبات المقاول بما فى ذلک وثيقة حسن العمل»[٤٠] كما تؤيد الدعوى المباشرة المتضرر وعلاوة على ذلك تشير المادة ٢٣٥ من القانون الى «المدّخر يستطيع من المتوفى اذا لم يكن لديه بمقدار من الدّين يقدم دعوى على الشخص الذى لديه مالا من المتوفى»[٤١]

نتيجة البحث:

وصل البحث من خلال دراسة ماهيّة وآثار تأمين المسؤولية المدنية فى القانون الإيرانى الى عدة نتائج منها:

١- سبب ظهور صناعة التأمين هى: تغيير مفهوم الأسرة وتحويل المجتمع من التقليدى إلى الصناعى وتوسع الأنشطة الذقتصادية والاعمال التجارية، حوادث المرور والقلق الناجم من الحوادث وعدم الأمن فى المجالات المختلفة النفسية، الاقتصادية، الإجتماعية والقلق من المستقبل.

٢- هدف المسؤولية المدنية العام والمشترک لتعويض خسائر المتضررين واستعادة وضعهم إلى السابق.

٣- المسؤولية المدنية هي: التزام شخص بتعويض عن ضرر الحقه بالآخر، سواء كان هذا الالتزام محددا في نصوص او غير محدد، وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر، وتقوم إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام، يوجب عدم إلحاق ضرر بالآخر سواء كان هذا الإخلال عمدا، أو غير عامد.

٤- عدّت مجموعة من الفقهاء لاسيما فقهاء أهل السنة عقد التأمين«ضمان مالم يجب» أو «التزام مالايلزم» وذلک استناداً بتبع الضمان واجماع الباطل

٥- تعد المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من أهم تطبيقات لفكرة المخاطر يعدّها من أهم المواضيع التى أثير حولها فى الفقه والقضاء

٦- تعتبر التأمين من افضل العقود التى تعوض خسائر المتضررين و الشخص الثالث.

٧- فالتأمين من المسؤولية بوصفه أحد أنواع التأمين من الأضرار يهدف إلى حماية الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الآخر عليه بالتعويض، وليس تعويض المؤمن له عما يلحقه بنفسه من أضرار، على أن مانعاً لا يحول دون ابرام تأمين خاص من هذه الأضرار،

٨- فتتجلى أهمية خصوصية التأمين عن غيره من أنواع عقود التأمين الأخرى، حيث أنّ الخطر فيه لا يقتصر به على ضمان المضرور، أو حماية المضرور الحماية الحقيقية للمؤمن له، والتي يرغب من ورائها تحصين نفسه من شأنه أنّ يهدد الذمة المالية له بالنقصان أو بالزوال.

٩- من أهم مييزات التأمين: الحفظ على الثروة الوطنية، تعويض الخسائر من قبل المنابع الخصوصية وعدم الضغوط على المنابع الحكومية، خلق السلام والأمان ودفع المجتمع لرغبة الأنشطة

الأقتصادية، ايجاد المدخرات الكبيرة لنحو الأستثمار وتسهيل الأنشطة الإنتاجية والتجارية وخلق الائتمان، وزيادة التبادلات الدولية ،ضمان الأستثمار الداخلى والخارجى،خلق فرص العمل.

١٠- التأمين مع خلق الأمان يوفر التنمية الاقتصادية .

الهوامش:

١ – همتی، عبدالناصر، مکانة صناعة التأمین فی الاقتصاد الایرانی،ص ص ٣–١٤

٢ – ملائکه پور شوشتری، دکترسید محمد حسن،تأمین المسؤولیة المدنیة فی القانون الایرانی والانجلیزی، ص ٣٢٢ – ٣٢٧

٣ – منصور، جهانگیر، القانون المدنی، ص ٤٧

٤ – امیری قائم مقامی، عبدالمجید، حقوق التعهدات، ج٢، ص ٥١

٥ – صحرانورد، ابوذر، جریدة الرسالة،الرقم ٥٩٨١، ص ٨

٦ – محمدی، محمد مهدی، القانون التأمین، ص ١٥٧

٧ – القانون التأمین الموافق علیه ٧ من شهر اردیبهشت سنة ١٣١٦ مجموعة الدورة العاشرة للدستور، ص ٦٥

٨ – جعفری لنگرودی، محمدجعفر، المبسوط فی الاصطلاحات القانون، ج٢، ص ١٠٢١ و ١٠٢٢

٩ – مدنی کرمانی، عارفه، قانون التأمین، ص ٢٧ و ٢٨

١٠ –البقرة/٢٨٢

١١ –البقرة/٢٣٣

١٢ –النساء/١٢

١٣ – قسم تنقیح القوانین والاحکام القانون،الدستور، ص ٣١

١٤ –باریکلو، علیرضا،المسؤولیة المدنیة، ص ٢٢

١٥ – محمدی، محمد مهدی،قانون التأمین، ص ٨٣

١٦ – بخشی، لطفعلی، اصول التأمین، ص ٢٣٤

١٧ – حسن زاده، علی وکاظم نژاد، مهدی، مقالةدراسةمکانة تأمین الأعتباری فی ایران، ص ٥

١٨ – جعفری لنگرودی، محمدجعفر، المبسوط فی الاصطلاحات القانون، ج ٣، ص ٢٧٧

١٩ – احمد بن محمد، مجمع الفوائد والبرهان، جلد ٣، ص ٢٩٣

٢٠ – حدادعادل، غلامعلی، موسوعة العالم الإسلامي ، المجلد ٥، ص ٣٠٥

٢١ – مطهری، شهید مرتضی، مسألة الربا و البنک الملحق بالمسأله الربا، ص ١٦٦

٢٢ – گرجی، ابو القاسم، المقالات القانونیة، المجلد ٢، ص ٢٦٧

٢٣ –النساء/٢٩

٢٤ – المائدة/١

٢٥ – ابراهیمی، محمد حسین، التأمین و التأمین الإجتماعی من وجهة نظر الاسلام، ص ٤٦

٢٦ –حداد عادل، غلامعلی، موسوعة العالم الإسلامي ، المجلد ٥، ص ٣٠٤

٢٧ – بی آزار شیرازی، عبدالکریم، رساله الإمام الخمینی، المجدالرابع، ص ٢٢٦

٢٨ – مصطفوی، سید کاظم، القواعد، ص ٢٥٩

٢٩ – نجفی، محمدحسن، جواهر الکلام، جلد ١٠، ص ١٦٠

٣٠ – حداد عادل، غلامعلى ، موسوعة العالم الإسلامي ، ص ٣٠٥
٣١ – جنيدى، لعيا و غمامى، مجيد،المسؤولية المدنية الناشئة من الحوادث المرور، ص ٢٨
٣٢ – بابايى، ايرج، قانون التأمين، ص ٢١٢
٣٣ – موسوى، سيد رضا، قانون التأمين الإلزامى ١٣٩٥، ص ٩
٣٤ – صفايى، سيد حسين و رحيمى، حبيب الله، المسؤولية المدنية، ص ٢٩٣
٣٥ – موسوى، سيد رضا، قانون التأمين الإلزامى الموافق عليه سنة ١٣٩٥، ص ٤٤
٣٦ – المصدر نفسه، ص ٣٠
٣٧ – موسوى، سيد رضا، قانون التأمين الإلزامى، ص ١٨
٣٨ – موحدى، رضا عباس، الأسس التطبيقة لقانون التأمين، ص ٤٤
٣٩ – مدنى كرمانى، عارفه، قانون التأمين، ص ١٢٦ و ١٢٧
٤٠ – كمالان، سيد مهدى، قانون العمل، ص ١٧
٤١ – قسم تنقيح القوانين والاحكام القانون،الدستور ، ص ٥٠

قائمة المصادر

القرآن الكريم

١. ابراهيمى، محمدحسين (١٣٧٥). التأمين و التأمين الإجتماعى من وجهة نظر الاسلام ، نشر، كوير، الطبعة الأولى.

٢. ابن محمد، احمد (١٣٧٢). مجمع الفوائد والبرهان، انتشارات، جامعه مدرسين حوزه علميه قم،

٣. اميرى قائممقامى، عبدالمجيد (١٣٧٨). حقوق التعهدات، انتشارات، جامعةطهران المجلد الثانى ،الطبعة الأولى.

٤. اميرى قائممقامى، عبدالمجيد (١٣٧٨). حقوق التعهدات، نشر، مجد، الطبعة الأولى.

٥. بابايى، ايرج (١٣٨٩). قانون التأمين، انتشارات، سمت، چاپ نهم.

٦. باريكلو، علىرضا (١٣٨٥). المسؤولية المدنية ، النشر : الميزان،الطبعة الأولى.

٧. بخشى، لطفعلى (١٣٧٨). اصول التأمين، النشر، المعرفة،الطبعة الثانية.

٨. جعفرى لنگرودى، محمدجعفر (١٣٧٨). المبسوط فى الاصطلاحات القانون ، ناشر:گنج دانش، المجلد الثالث، الطبعة الرابعة.

٩. حداد عادل، غلامعلى (١٣٧٩). موسوعة العالم الإسلامي ، الناشر: بنياد دايرةالمعارف السلامية، المجلد ٥، الطبعة الأولى

١٠.حسنزاده، على، و كاظم نژاد، مهدى(١٣٨٥) . مقالةدراسةمكانة تأمين الأعتبارى فى ايران ، نقلا عن الموقع (تازه هاى جهان)

١١.الزرقاء، مصطفى احمد (١٤٠٠ هـ .ق). نظام التأمين والرأى الشرعى فيه، مؤسسه الرساله، بيروت.

١٢.صحرانورد، ابوذر (١٣٨٥). جريدةالرسالة،الرقم، ٥٩٨١، ١٣٨٥/٧/١٥ .

١٣.صفايى، سيد حسين و حبيبالله رحيمى (١٣٩٤). المسؤولية المدنية ، انتشارات، سمت، الطبعة الثامنة.

١٤.قسم تنقيح القوانين والاحكام القانون،الدستور (١٣٩٤). الناشر : الميزان، الطبعة الأولى

١٥.كاتوزيان، ناصر و جنيدى، لعيا، و غمامى، مجيد (١٣٨٦). تأمين المسؤولية المدنية، انتشارات، جامعة طهران، الطبعة الثالثة سوم.

١٦.كمالان، سيد مهدى(١٣٨٧). قانون العمل، انتشارات، كمالان، الطبعة الثالثة.

١٧.گرجى، ابوالقاسم (١٣٥٦). المقالات القانونية، انتشارات، جامعة طهران، المجلد ٢، الطبعة الثانية.

١٨.محمدی، محمدمهدی (١٣٨٥). القانون التأمین، انتشارات، میزان، الطبعة الأولی.
١٩.محمدی، محمدمهدی (١٣٨٥).الأسس التطبیقة لقانون التأمین، انتشارات، میزان، الطبعة الأولی.
٢٠.مدنی کرمانی، عارفه (١٣٨٦). قانون التأمین ، انتشارات، مجد، الطبعة الرابعة.
٢١.مصطفوی، سید محمدکاظم (١٤١٨ هـ . ق). القواعد، الناشر، مؤسسة النشر الاسلامی.
٢٢.مطهری مرتضی (١٣٨١).مسأله مسألة الربا و البنک الملحق بالمسأله الربا ، انتشارات، صدرا، الطبعة الثانیة عشر.
٢٣.ملائکه پور شوشتری، سید محمدحسین (١٣٩٤). تأمین المسؤولیة المدنیة فی القانون الایرانی والانجلیزی ، انتشارات مجد لمجمع العلمی و الثقافی ، الطبعةالأولی.
٢٤.منصور، جهانگیر (١٣٨٣).القانون المدنی ، ناشر، نشر دوران، الطبعة الرابعة عشر.
٢٥.موحدی، رضا عباس (١٣٨٧). الأسس التطبیقة لقانون التأمین ، انتشارات، آرون، الطبعة الأولی.
٢٦.موسوی، سید رضا (١٣٩٥). قانون التأمین الإلزامی ، انتشارات، هزار رنگ، الطبعة الأولی.
٢٧.همتی، عبدالناصر (١٣٧٧). مکانة صناعة التأمین فی الاقتصاد الایرانی ، مجلة صناعة التأمین، الرقم ٤٩، الربیع.

The nature and effects of civil liability insurance in Iranian law

Abstract

In this article, the issue of the issue, the subject, the elements, the conditions, the characteristics, the principles, the definition, the pillars, the scope of insurance and works, the terms of the contract, the disadvantages and the benefits of civil liability insurance with other insurance in the jurisprudence and law of Iran, and the most important of its branches, as well as Compulsory Compulsory Civil Liability Insurance and its role in compensating for all types of damage and protection of the lost and legal nature of the civil liability insurance contract, and issues such as the allegation of insufficiency of insurance and the views of advocates, and its application to the reasons and nature of civil liability insurance in law Iran and the liability base for driving accidents and the views on the nature of insurance premiums Ray's responsibility for driving accidents and the effects of civil liability insurance, such as the effects of civil liability insurance on insurers, insurers and third parties, has been concluded, and finally concluded that, firstly, an insurance contract is independent and approved by the jurists, especially contemporary jurisprudents, and the nature of the guarantee of the right of innocence and Paying damages and compensating the injured person and restoring his condition to the state before loss and damage

Keywords: insurance, liability, guarantee, nature, works, contract, contract,

Compulsory